

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المقدم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار كندي لميثمة كهرباء مصر لاستكمال مشروع ربط محطة شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض المقدم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار كندي لميثمة كهرباء مصر لاستكمال مشروع ربط محطة شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شبان سنة ١٤٠٣ (٦ يونيه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

عقد اتفاقية

مبرم بين

حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر)

وحكومة كندا (وكالة التنمية الكندية)

لتمويل شراء مواد ومهمات لمشروع ربط شبرا الخيمة بالشبكة الموحدة

اتفاقية محررة من نسختين في ١١ يوم

مبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة من خلال هيئة كهرباء مصر (سيطلق عليها فيما بعد (EEA) وحكومة كندا ممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية الكندية سيطلق عليها فيما بعد CIDA .

حيث إن كندا على استعداد لتقديم قرض تنمية لمصر ممثلة من خلال هيئة كهرباء مصر لشراء مواد ومهمات لمشروع ربط شبرا الخيمة المبين فى ملحق A من هذه الاتفاقية . لذا اتفق الأطراف على ما يلى :

مادة ١ - القرض :

١-١ - تقدم كندا لمصر قرضا قيمته لا يتجاوز ١٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار كندى طبقا للشروط الواردة فيما بعد .

١-٢ - تفتح كندا فى دفاترها حساب قرض باسم مصر تقيد فيه كامل قيمة القرض .

ويتم السحب والدفع والصرف من حساب القرض طبقا لنصوص هذه الاتفاقية .

١-٣ - هذا القرض خالى من الفوائد أو رسوم الارتباط أو رسوم الخدمة .

١-٤ - يتم سداد المبلغ الأصيل للقرض على أقساط نصف سنوية قيمتها (مائة وستة وخمسون ألفا ومائتان وخمسون دولارا كنديا ١٥٦,٢٥٠ دولار كندى) تستحق وتدفع فى آخر مارس وسبتمبر من كل عام بدءا من ٣١ مارس

سنة ١٩٩٧ وأخرها ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٣٦

١-٥- من حق مصر أن تدفع مقدما المبلغ الأصيل بالكامل أو جزءا منه فى أى وقت دون إخطار كندا بذلك . ويستخدم المبلغ المدفوع مقدما فى سداد أقساط المبلغ الأصيل التى لم تدفع بترتيب عكسى من مواعيد استحقاقها .

١-٦- تقوم مصر بدفع جميع المبالغ والديون المقدمة كما تبين بالدولار الكندى إلى المستلم العام لكندا وتعتبر قد سددت متى استلمها المستلم العام لكندا .

١-٧- أصل القرض يسدد لكندا دون أى خصم وبالتحديد أكثر يكون خاليا من أى ضرائب أو رسوم أو قيود أخرى تفرض بمقتضى قوانين مصر أو محافظات أو فروعها الإدارية أو السياسية أو القضائية .

١-٨- يوافق الأطراف على التفاوض بناء على طلب كندا أو مصر بشأن تعجيل الدفع للمستلم العام لكندا الذى يتم بموجب هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد ٦ شهور سابقة على استحقاق الدفعة الأولى من المبلغ الأصيل .

وتقرر مصر وكندا ما إذا كان هذا التعجيل يتم على أساس قدرة مصر على تحقيق سيولة نقدية أسرع لالتزاماتها فى ضوء وضعها الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى .

مادة ٢ - استخدام القرض :

٢-١- باستثناء ما توافق عليه كندا بالتحديد فإن أرصدة القرض سوف تستخدم بواسطة مصر لشراء السلع المتفق عليها كما هو مبين بالملحق (أ) وإجراءات الشراء والدفع كما هو مبين فى ملحق (ب) .

٢-٢- المهمات والمواد المقبولة من القرض يجب أن يتم شراؤها من كندا ويكون ($\frac{2}{3}$ ٦٦٪) ستة وستون وثلاثى فى المائة على الأقل من حجمها الشامل كندى .

٢-٣- البضائع والمواد المتعاقد عليها قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية لا يجوز تمويلها من أرصدة القرض ما لم توافق كندا على خلاف ذلك .

٢-٤- لا يجوز لمصر استخدام حصيلة القرض فى سداد تكاليف أى ضرائب أو رسوم جمركية تفرضها مصر مباشرة أو غير مباشرة على المهمات والمواد التى يتم شراؤها بمقتضى الاتفاقية .

مادة ٣- السحب من أرصدة القرض :

٣-١- تعتبر المسحوبات أنها قدمت فى التواريخ التى تم فيها المدفوعات بواسطة كندا طبقا لنصوص هذه الاتفاقية .

٣-٢- من حق مصر السحب من حساب القرض للمبالغ المطلوبة لمواجهة تكاليف المهمات والمواد المسموح بتمويلها متى أصبحت هذه التكاليف مستحقة وواجبة الدفع طبقا للمحقق (ب) وتخضع فى ذلك للشروط والقيود الواردة .

٣-٣- تقدم مصر أو وكيلها المعتمد لكندا بنسخة من كل دعوة للتقدم بطلبات (مناقصة) أو عقد أو أمر شراء خاص بالمهمات والمواد التى سيجرى السحب من القرض لها .

٣-٤- يتم السحب من حساب القرض لصالح الأشخاص أو الجهات التى تحددها مصر وتوافق عليها كندا .

٣-٥- تقدم مصر أو وكيلها المعتمد إلى كندا فى كل شهر تقويمى طلب واحد (١) لسحب المبالغ التى دفعت أو سيتم دفعها خلال الشهر ما لم توافق كندا على خلافه .

٣-٦- تزود مصر أو وكيلها المعتمد كندا بمستندات أو إثباتات تؤيد طلبها السحب حسب طلب كندا . على أن يكون هذا الإثبات كافيا من ناحية الشكل والمضمون لتأكيد أن المبالغ التى ستسحب متصلة بالقرض من هذه الاتفاقية .

مادة ٤- الإلغاء والإرجاء :

٤-١- يجوز لمصر إخطار كندا بإلغاء القرض كله أو أى جزء منه على أن يكون ذلك الإخطار سابقا على الإلغاء بستين (٦٠) يوما أو غير لازم لأوجهة الالتزامات المالية البارزة للموردين أو الشركات المتضمنة تحت هذا القرض .

٤-٢- إذا وقعت أى من الأحداث التالية يجوز لكندا إرجاء حق مصرف السحب بموجب اتفاقية القرض كليا أو جزئيا أو أن تعلن الاستحقاق الفورى للمبلغ الأصيل الباقي وأن تلغى الجزء الذى لم يسحب من القرض وهذه الحالات هى :

(أ) تقصير مصرف فى دفع المبلغ الأصيل أو أى مبالغ أو دفعات مطلوبة بموجب الاتفاقية وملاحقتها .

(ب) تقصير مصرف فى تنفيذ أى متعهدات أخرى متصلة بالاتفاقية .

(ج) أى موقف غير عادى يجعل من المستحيل على مصرف تنفيذ التزاماتها فى الاتفاقية .

(د) أى تأخير غير متوقع من جانب مصرف فى الحصول على تمويل كاف للمشروع من مصادر أخرى .

(هـ) عدم توقيع مصرف اتفاقية قرض مع هيئة تنمية الصادرات الكندية (المشار إليها فيما بعد EDG) تبين نصيب الأخيرة فى تمويل المشروع .

٤-٣- إذا لم يتم الارتباط على كامل قيمة القرض حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ فيلغى الباقي ونخفض الأقساط النهائية التى ستسدها مصرفا لذلك ما لم توافق كندا على خلافه بناء على طلب مصرف .

مادة ٥ - تعهدات عامة :

٥-١- تضمن كل من مصرف وكندا تنفيذ هذه الاتفاقية بالعناية والكفاءة المطلوبة وطبقا للأسس المالية والإدارية السليمة .

٥-٢- تتيح مصرف لممثلى كندا المفوضين كافة الفرص المناسبة لزيارة أى جزء من الأراضى المصرية لأغراض تتصل بالاتفاقية .

٥-٣- تتعاون كندا ومصر معا تماما لضمان تحقيق الغرض من القرض كما تزود كل منهما الأخرى بجميع البيانات التى تطلبها بالنسبة للوقوف العام للقرض كما تبلغ مصرف كندا بأسرع ما يمكن باى ظروف أو أحداث طارئة قد تعطل أو تهدد بتعطيل إنجاز المشروع أو أى أمر أو شىء متصل به .

٥-٤- هذه الاتفاقية وملاحقها معفاة من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف أخرى قد تفرض بموجب القوانين المصرية فيما يتعلق بتنفيذها أو إصدارها وتسليمها وتسجيلها .

٥-٥- توفر مصر فى جميع الأوقات أو تسهل توفير جميع الأموال والموارد الأخرى التى تلزم لتنفيذ الاتفاقية .

٥-٦- لأغراض هذه الاتفاقية وملاحقها تخطر مصر وكلاءها المفوضين منها وعنها فى ممارسة حقوقها ومهامها والتزاماتها فى الاتفاقية .

مادة ٦ - الاتصالات :

٦-١- أى اتصالات أو مستند محرره مصر وكندا أو ترسله طبقا لهذه الاتفاقية أو أى ملاحق لها يجب أن يكون كتابيا ويعتبر قد تم تحريره أو إرساله للطرف الموجه إليه فى وقت تسليمه على عنوانه باليد أو البريد أو التلغراف أو البرق أو باللاسلكى على العناوين التالية :

مصر : العنوان البريدى : هيئة كهرباء مصر - مدينة نصر - القاهرة - مصر .

كندا : العنوان البريدى : الوكالة الكندية للتنمية الدولية - ٢٠٠ بروميناد دى بورتاج هل كويك - كندا .

العنوان البرقى : سيدا اوتاوا .

السفارة الكندية : العنوان البريدى : ٦ شارع محمد فهمى السيد جاردن سیتی .

٦-٢- يجوز لأى من الأطراف تغيير العنوان الذى توجه إليه الإخطارات أو الطلبات مع إخطار الطرف الآخر بذلك .

٦-٣- جميع الاتصالات والمستندات التي تقدم لكندا تكون بالإنجليزية أو العربية أو الفرنسية وجميع المواصفات الفنية تكون حسب المعايير الكندية عدا ما توافق كندا على خلافه كتابة .

٦-٤- يجوز تحرير هذه الاتفاقية في نفس الوقت باللغة الإنجليزية من عدة نسخ طبق الأصل كل منها يعتبر أصل .

٦-٥- هذه الاتفاقية وملاحقها (١ - ب - ج) المرفقة والتي تشكل جزءا من الاتفاقية يجوز تعديلها من حين لآخر باتفاق الأطراف المعنية وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد توقيعها والتصديق عليها من السلطات المعنية .

وإقرارها تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون رسميا بتوقيع هذه الاتفاقية .
حررت من نسختين في القاهرة بجمهورية مصر العربية ، وكل منهما رسمية .

توقيعات

عن حكومة مصر

عن حكومة كندا

ملحق (١)

مرفق ويكون جزءا من اتفاقية قرض التنمية بين مصر وكندا

مؤرخ / / ١٩

وصف المشروع واستخدام دفعات القرض

١ - وصف المشروع :

١-١ - يتكون المشروع من المشاركة الكندية فى تمويل وإمداد وتركيب واختيار وتسليم على أساس عقد "تسليم مفتاح" وأى أساس آخر لمحطة الـ ٥٠٠ ك.ف. حسب الاتفاق مع هيئة كهرباء مصر لكل من المجموعتين التاليتين :

١-١-١ - مجموعة الكابلات الأرضية ٢٢٠ ك.ف. :

١ - تتضمن مكونات الكابلات الأرضية ٢٢٠ ك.ف. مايل :

(أ) عدد ٢ (إثنان) دائرة كابل أرضى أنبوبية النوع تمتد من حوش مفاتيح شبرا الخيمة إلى محطة السبئية (بطول ٩ كم لكل) .

(ب) عدد ٢ (إثنان) دائرة كابل أرضى أنبوبية النوع تمتد من حوش مفاتيح شبرا الخيمة إلى محطة خفض الجهد (٢٢٠/٥٠٠ ك.ف.) (بطول ٤ كم لكل) .

(ج) عدد ١ (واحد) دائرة كابل أرضى أنبوبية النوع تمتد من حوش مفاتيح شبرا الخيمة إلى محطة شمال القاهرة (بطول ٤ كم) .

(د) عدد ١ (واحد) أنبوبة مدفونة تحت الأرض تمتد من حوش مفاتيح محطة شبرا الخيمة إلى محطة الترو لإضافة دائرة فى المستقبل (بطول ١٠ كم) .

(٥) عدد ١ (واحد) أنبوبة مدفونة تحت الأرض تمتد من حوش مناتيج محطة شبرا الخيمة إلى محطة المحولات الحديدية (٥٠٠ / ٢٢٠ ك . ف .) (بطول ٤ كم) .

(و) عدد ٢ (إثنان) دائرة كابل أرضى أنبوية النوع تمتد من محطة هليوبوليس إلى خطوط النقل الهوائية الحديدية لربط محطة المحولات (٥٠٠ / ٢٢٠ ك . ف .) الحديدية (بطول ١,٥ كم لكل) .

٢- تشمل هذه المجموعة أيضا كابلات الاتصالات كابل :
- أربعة كابلات سلك مرشد وكابلان تليفون وكابلان احتياطي تمتد من شبرا الخيمة إلى تسهيلات محطة (٥٠٠ / ٢٢٠ ك . ف .) الحديدية (بطول حوالى ٤ كم لكل)
هذه الكابلات تركيب بدوائر ١٣٠١ ب .

- أربعة كابلات سلك مرشد وكابلان تليفون وكابلان احتياطي من شبرا الخيمة إلى محطة السبئية الحالية (بطول حوالى ٩ كم لكل) هذه الكابلات تركيب بدوائر ١٣٠٨ ب .

- عدد ٢ (إثنان) كابل سلك مرشد وإثنان احتياطي من شبرا الخيمة إلى نهاية الأنبوية المركبة لدوائر المارو ٢٢٠ ك . ف . المستقبلية ٣٠٩ (بطول حوالى ٣ كم لكل) .

- عدد ٢ (إثنان) كابل سلك مرشد وإثنان للتليفون وإثنان احتياطي تمتد من شبرا الخيمة إلى محطة شمال القاهرة الحالية (بطول حوالى ٥ كم لكل) هذه الكابلات تركيب بدوائر (٨٤١) .

— أربعة كابلات من النوع أحادى المحور وإثنان احتياطى من النوع أحادى المحور تمتد من محطة النهايات الجديدة إلى محطة هليوبوليس الحالية (بطول ١,٥ كم لكل) هذه الكابلات متركب بدوائر ٣٠٢، ب .

— إذا تطلب الأمر وللحفاظة على ميعاد التسليم المتطلب اكتوبر ١٩٨٤ تمتد دائرتان الكابلات من حوش مفاتيح شبرا الخيمة إلى المحطة الجديدة حتى تركيب اضطراريا إلى محطة شمال القاهرة أو غرب القاهرة الحاليتان ٢٢٠ ك . ف . حتى هذا الميعاد حتى تنهى المجموعات الأخرى الخاصة بالربط .

١-١-٢ — مجموعة محطة الـ ٥٠٠ ك.ف . :

تحتوى هذه المجموعة على :

١ — نهايات للخطوط ومفاتيح (SF6) لخط نقل داخل أحادى ٥٠٠ ك.ف .

٢ — التجهيزات الخاصة بمفاتيح الجهد العالى (SF6) لمحاولات خفض الجهد (٥٠٠/٢٢٠ ك.ف .) الثلاثة بسعة ٥٠٠ م.ف . متضمنة أربعة مفاتيح ٥٠٠ ك.ف .

٣ — أربعة محولات خفض الجهد أحادية الوجه ٥٠٠/٢٢٠ ك.ف .

٤ — الوقاية المرفقة ، أجهزة الوقاية والتحكم لخطوط النقل وقضبان ٥٠٠ ك.ف . ومحولات خفض الجهد .

٥ — تطورات حوش المفاتيح متضمنا الأساسات ومباني التحكم المحصنة وكل المعدات المساعدة للضبط الذاتى لحوش مفاتيح محطة الـ ٥٠٠ ك.ف . لتوافق إمكانات حوش المفاتيح ٢٢٠ ك.ف . المقدمة من الغير .

٦ - أجهزة نهايات الخطوط (عدد ١ واحد) خط

نقل ٥٠٠ ك. ف . فى محطة محولات القاهرة (٥٠٠ / ٢٢٠)

ك . ف . (الحالية متضمنا (عدد ٢ إثنان) مفتاح قطع

٥٠٠ ك. ف . وأجهزة الوقاية والتحكم .

٣ - حصيلة القرض تستغل فيما يلي فقط :

٢ - ١ - تمويل تكاليف توريد وشراء المعدات والمواد المبينة فيما سبق من كندا

ويجب شراء المعدات من كندا إلا بالنسبة للبند المتفق عليها بين كندا

وجمهورية مصر العربية .

٢ - ٢ - دفع تكاليف الشحن البحرى والتأمين البحرى من كندا إلى الاسكندرية

بجمهورية مصر العربية .

٢ - ٣ - دفع الجزء الذى بالعملة الأجنبية من التكاليف للورد / المقاول الكندى

مقابل توريد المهمات الكندية وتركيبها واختبارها وتشغيلها وتسليمها

والخدمات السابقة على التشغيل بما فى ذلك التدريب على تشغيلها وكذلك

التدريب الفنى لموظفى هيئة كهرباء مصر بكندا .

٣ - ينفذ هذا المشروع طبقا لخطة تشغيل تصدر كوثيقة منفصلة وتوقع من مصر

وكندا خلال ٦ شهور من توقيع اتفاقية القرض . وتحمى خطة التشغيل هذه تفاصيل

خاصة بتنفيذ المشروع تضم خصوصا فيما يتعلق بتقييمه .

٤ - لاستخدم حصيلة القرض فى تمويل تكاليف الجزء المحلى من المشروع والذى

يشمل تكاليف النقل الداخلى - التأمين - العمالة المحلية - الأعمال المدنية المحلية -

الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد ، فهذه للتكاليف تدفعها مصر .

ملحق (ب)

ملحق باتفاقية قرض التنمية المبرمة بين كندا ومصر ويشكل جزءاً منها
مؤرخ

إجراءات الإدارة - الشراء والإجراءات المالية

تتبع الإجراءات التالية ما لم يتم الاتفاق على خلافها :

١ - بالنسبة لمصر :

١-١-١ - تفوض هيئة كهرباء مصر مسئولية عمل الإجراءات اللازمة لإدارة حساب
القرض والرقابة المالية له والإشراف على جميع أعمال المشتريات .

١-١-٢ - تزويد سيدا عن طريق السفارة الكندية بالقاهرة - بأسماء المسؤولين
المفوضين فى التصرف والتوقيع عن هيئة كهرباء مصر .

٢ - بالنسبة لهيئة كهرباء مصر :

١-٢-١ - الدعوة لتقديم عطاءات :

١-٢-١-١ - التأكيد من أن جميع المشتريات تم بعطاءات تنافسية ،
وفى حالة توقع أن يكون التمويل من مصدر واحد فيجب
الحصول على اعتماد سيدا قبل بدء المفاوضات .

١-٢-١-٢ - التأكيد من عدم الإفراج عن دعوة العطاءات أو نشرها قبل
الحصول على موافقة سيدا . وللتأكد من استجابة الموردين
الكنديين إلى أقصى حد تقوم سيدا بمراجعة مستند الدعوة
المقترحة وعند اللزوم يطلب تعديله أو إعادة إصدار أى
مستند للعطاء .

٢-١-٣- التأكيد من إرسال دعاوى العطاءات إلى المورد الكندى وإلى سيدا قبل آخر موعد لتقديم العطاءات بوقت كاف يسمح بإعداد العطاءات وإرسالها بالبريد واستلام العطاءات أو العروض قبل آخر موعد مقرر .

٢-١-٤- التأكيد من تضمين جميع دعاوى العطاءات البيانات التالية :

(أ) مواصفات تفصيلية تتفق مع المعايير الكندية -
وكميات وأنواع البضائع والخدمات المطلوبة - جدول
التوريد أو أى شروط أخرى يكون لها أثر مباشر
على التكلفة .

(ب) التاريخ والساعة والعنوان الذى تسلم فيه العروض
حتى تكون مستوفاة عند فتح العطاءات عليها .

(ج) وصف تفصيلي بصفحة التصدير لاستعمال عند شحن
البضائع ويتضمن قيمة البضائع وأوزانها المترتبة
وأحجامها حتى يمكن تحديد مستلزمات النقل .

(د) تعليمات تفيد أن أسعار البضائع تعرض بالدولار الكندى
على أساس الميناء المصرى سيف ثابت .

(هـ) تعليمات للموردين بأن التكاليف الثابتة سيف الميناء
المصرى تدفعها EDG و CIDA مباشرة .

(و) تعليمات للموردين بإرسال نسخة من العرض المقدم لهيئة
كهرباء مصر فى نفس الوقت إلى سيدا فى أوتاوا مرفق
بها إقرار واف حسب النموذج مع توفير نسخ منه بناء
على طلب سيدا . والعرض المقدم للشترى يشمل
فقط بياناً بنسبة الجزء الكندى من البضائع .

(ز) لا تفتح هيئة كهرباء مصر أو سيدا العطاءات إلا فى التاريخ والساعة المحددين فى الدعوة .

(ل) التأكد من إدراج الملاحظة التالية فى كل دعوة عطاءات :
" نشهد بأن البضائع المطلوبة هنا هى للتصدير فقط ولا تشمل ضريبة مبيعات ولا رسوم جمركية أو ضريبة على البضائع أو الأجزاء والمركبات المصنعة فيها البضائع .
وهذه البضائع خاصة بمشروع جهاز التنمية الدولية الكندية رقم ٠٨٢٠١/٣٤٤ " .

٢ - ٢ - ٢ - تقييم العطاءات :

٢ - ٢ - ٢ - ١ - التأكد من أن العطاء المقبول هو أرخص العطاءات المستوفية للمواصفات والجزء الكندى من بضائمه كافيا وأن تقديم العطاءات قد تم طبقا للبيانات الواردة بالدعوة مالم توافق سيدا على خلافه . أما إذا تم تفضيل عطاءات غير الأرخص فيجب ذكر سبب ذلك وأن توافق عليه سيدا كتابة قبل رسو العقد .

٢ - ٢ - ٢ - ٢ - فى حالة عدم مطابقة العطاءات كلها للمواصفات المطلوبة أو لشروط المناقصة ولا يمكن النظر فى قبولها أو الاتجاه إلى قبول مواصفات أو شروط بديلة فيجب سحب العطاءات من جميع الموردين لتقديم مواصفات أو شروط معدلة يمكن قبولها .

٢ - ٢ - ٣ - التأكد من أن العطاءات التى لم فقط خلال الموعد المحدد لطلب العطاء هى التى يمكن النظر فيها - أما التى تصل متأخرة فترد إلى مصدرها بدون فتحها .

٢-٢-٤- التأكيد من أنه عند الانتهاء من تقييم العطاءات تبلغ الهيئة سيديا هورا بأسم الشركات التي قدمت العروض مع تفاصيل الأسعار المعروضة واسم الشركة المقترح عمل عقد الشراء معها .

٢-٣- التأكيد من اتخاذ إجراءات المناقصة طبقاً للأسس التجارية السليمة علماً بأن التفاوض على الأسعار بعد فتح العطاءات غير مسموح بها عادة .

٢-٤- التأكيد من عدم التعاقب على أي عملية إلا بعد إتاحة الفرصة لسيدا المراجعة العطاءات وإرسال موافقتها وموافقة EDG لهيئة كهرباء مصر والخبير للبدء في العملية كما تحال هذه المواصفات للسفارة الكندية لتحويلها بالتالي للهيئة . وباستلام الموافقات تبرم الهيئة عقداً لشراء مع المورد الكندي .

٣- التصديق على أمر الشراء :

٣-١- تتأكد هيئة كهرباء مصر من إرسال نسخة من كل عقد شراء أبرمه المشتري إلى سيديا في نفس وقت إرساله إلى صاحب العطاء المقبول وباستلام سيديا عقد الشراء تقوم بمراجعته وإذا وجدته مقبولاً ومتفقاً مع المواصفات والشروط الواردة بالدعوة (للعطاء) ووافق عليه صاحب العطاء المقبول في العرض المقدم منه فإنها تصدر تصديقاً على أمر الشراء لكل مورد كندي تؤكد به مسئولية سيديا عن الدفع المباشر بمجرد استلام المستندات المحددة فيه .

٣-٢- التأكيد من أن كل عقد شراء يشمل التفاصيل التالية :

(أ) مواصفات تفصيلية عن البضائع والخدمات وكميتها ووحدة القياس والأسعار .

(ب) جدول مواعيد التوريد طبقاً للمواعيد المقدمة من صاحب العطاء المقبول .

(ج) بيان يفيد أنه بعد استلام الهيئة الدفعة النقدية الـ ١٥٪ فإن سيديا تدفع

١٨,٤١٪ و EDG تدفع ٨١,٥٩٪ من التكاليف سيف الباقية .

- (د) بيان بتوزيع المستندات المطلوبة .
- (هـ) اسم وعنوان المرسل إليه - الطرف المبلغ (إذا وجد) -
وميناء التفريغ .
- (و) بيان بأن البضائع المبينة فيه بالتفصيل هي للتصدير وأن السعرا لا تشمل
أى عنصر من ضرائب مبيعات رسوم جمركية أو ضريبة على البضائع
أو الأجزاء والمركبات المصنعة منها البضائع وأن البضائع خاصة
بمشروع سيدار رقم ٠٨٢٠١/٣٤٤
- (ز) بيان يفيد وجوب اعتماد سيداو EDG اكل عقد وتصديق سيدا
على أوامر الشراء .

الدفع :

ستقوم سيدا بالآتى :

٤-١- أداء مدفوعات تغطى تكاليف سيف لاو اذوالمعدات مباشرة للمقاول الكندى
مباشرة طبقا لشروط الدفع المبينة بالتفصيل فى عقد الشراء الصادر من الهيئة
بمجرد استلام المستندات التالية من المورد :

- (١) فاتورة المورد .
- (٢) بوليصة شحن غير قابلة للتحويل أو التداول .
- (٣) شهادة تأمين .
- (٤) أى مستندات أخرى مطلوبة مثل كشوف تعبئة - شهادة تفتيش .

٤-٢- تدفع سيدا للمورد الكندى كما يلى :

- (أ) بعد استلام ما يثبت أن مصر قد قامت بدفع ١٥٪ دفعة نقدية حسب
نص اتفاقية قرض EDG للمورد الكندى .

(ب) الدفع بالتناسب مع قرض EDG

٤-٣- النظر عند اللزوم فى احتمال عمل ترتيبات دفع قيمة المواد والمهمات للمورد الكندى التى ستصنع خلال فترة من وقت بحيث تتيح استرداد تكاليف الإنتاج وخلافه خلال مدة التصنيع وهذه الترتيبات ترد بالتفصيل فى عقد الشراء .

٥- مسئوليات الهيئة المعنية :

٥-١- متى صدقت سيذا على أمر الشراء يعتبر عقد الشراء ملزما . وأى مصاريف تنشأ من إلغاء عقد الشراء الذى تم التصديق عليه تتحمله حكومة مصر و/أو الهيئة وتضاف لحساب القرض .

ملحق (ج)

مرفق ويكون جزء من اتفاقية قرض التنمية بين مصر وكندا

مسئوليات حكومة مصر

١ - تعوض مصر حكومة كندا والشركات الكندية والموظفين الكنديين وتجنّبهم أى أضرار ناجمة عن المسؤولية المدنية الناشئة من أعمال تمت خلال قيامهم بأعمالهم إلا إذا تقرر قانوناً بواسطة محكمة مصرية أن مثل هذه الأعمال نتيجة لإهمال جسيم أو سوء سلوك عن عمد من جانبهم .

٢ - تكون مصر مسؤولة عن جميع التكاليف الخاصة بالمشروع التي تزيد على ما تساهم به كندا أو EDC .

٣ - توفر مصر عن طريق الهيئة جميع المعدات والعمالة المطلوبة من مصر والتي لن ترد من كندا وهذه المعدات والعمالة سوف تتاح لضمان إتمام المشروع في حينه .

٤ - تسهيل مصر عودة الموظفين الكنديين لبلدتهم هم وعائلاتهم في الحالات التي ترى فيها كندا أو مصر أن حياة وأمن هؤلاء العاملين ومن يعولونهم معرضة للخطر .

٥ - تعفي مصر الشركات الكندية والموظفين الكنديين شاملة من يعولونهم من جميع الضرائب المحلية وضرائب الإقامة بما فيها الضرائب على الدخل وغيرها من الضرائب على الأجور أو الدخل التي تُفرض خارج مصر أو على المبالغ التي تدفعها مصر بمقتضى اتفاقية القرض كما تعفيهم من الالتزام بتقديم أى إقرار كتابي خاص بهذه الإعفاءات .

٦ - تعفى مصر الشركات الكندية والموظفين الكنديين شاملة من يعولونهم من رسوم الاستيراد - التعريفات الجمركية - ضريبة المشتريات وأى رسوم وضرائب ومصاريف أخرى على المعدات الفنية والمهنية - وعلى الأمتعة الشخصية والمنزلية بما في ذلك سيارة للاستعمال الشخصي والأجهزة الكهربائية المنزلية بشرط إعادتها أو التصرف فيها لأشخاص يتمتعون بنفس الإعفاءات إلا أنه في حالة الحريق أو الخسائر أو وقوع حادث يسبب تلفاً جسيماً للأمتعة المنزلية والشخصية بما فيها سيارة يتجدد هذا الامتياز .

٧ - تعفى مصر الموظفين الكنديين ومن يعولونهم من رسوم الاستيراد والتعريفات الجمركية والرسوم أو الضرائب الأخرى على منتجات طبية خاصة والمشروبات والمواد الأخرى الخاصة بالاستعمال اليومي المصرح باستيرادها إلى مصر قانونا للاحتياجات الشخصية للموظفين الكنديين وعائلاتهم .

٨ - تمنى مصر المعدات والمنتجات والمواد والبضائع الأخرى الموردة إلى مصر أو الخاصة بتنفيذ المشروع المؤسس طبقا لاتفاقية القرض هذه . تعفى من جميع رسوم الاستيراد والتعريفات الجمركية - أتعاب التفيتش أو مصاريف التخزين وجميع الضرائب والرسوم والأتعاب والمصاريف الأخرى .

٩ - تمنح مصر الموظفين الكنديين إعفاء من قيود تبادل العملة عند إعادة مرتباتهم وأجورهم لبلدهم .

١ - كما توفر مصر ما يلي :

(أ) أى مساعدة رسمية قد تلزم بغرض تسهيل سفر الموظفين الكنديين لإنجاز أعمالهم في مصر .

(ب) أى مساعدة رسمية قد تلزم بغرض تعجيل التخليص الجمركي على المعدات والمنتجات والمواد والإمدادات والبضائع الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع والامتعة الشخصية والمنزلية الخاصة بالموظفين الكنديين ومن يعولونهم .

(ج) تخزين المواد المذكورة في فقرة (ب) السالفة أثناء حجزها في الجمارك وأى إجراءات أخرى لازمة للحفاظ عليها من العوامل الجوية أو القذف أو الحريق أو أى أخطار أخرى .

(د) جميع التصاريح والتراخيص والمستندات الأخرى شاملة التكاليف المتعلقة بها واللازمة لتمكين الشركات الكندية والموظفين الكنديين من القيام بأعمالهم في مصر .

(هـ) جميع التأشيرات اللازمة وتصاريح الاستيراد أو التصدير - حسب الأحوال للموظفين الكنديين ومن يعولونهم للمعدات والمواد والإمدادات والبضائع المطلوبة لتنفيذ المشروع والمعدات الفنية والمهنية والامتعة الشخصية للموظفين .

(و) النقل الداخلى الفورى لكل المعدات والمنتجات والمواد والإمدادات والبضائع المستوردة الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع من ميناء دخولها مصر إلى مواقع المشروع ويتضمن ذلك عند اللزوم الحصول على أولوية بواسطة وكلاء الشحن المصريين .

(ز) تصريح من وزارة الداخلية لاستعمال كافة وسائل الاتصال مثل أجهزة الإرسال بالراديو ذات الذبذبة العالية وأجهزة الاستقبال المصرح باستعمالها فى مصر وشبكات التليفون والتلغراف طبقا لاحتياجات المشروع .

(ل) التقارير والسجلات والخرائط والإحصاءات والبيانات الأخرى المتعلقة بالمشروع والتي يمكن أن تساعد الموظفين الكنديين فى القيام بوظائفهم بشرط عدم تصنيفها وعدم إرتباطها بالأمن القومى .

١١ - توفر مصر للموظفين الكنديين ومن يعولونهم الرعاية الطبية ورعاية الأسنان والمستشفيات فى مصر طبقا للأسس التى تمنح عادة للموظفين المستشارين الدوليين .

١٢ - تكون مصر مسئولة عن تكاليف التقاعس أو التلغيات الناشئة عن الفشل فى إتاحة الإرساء والتخليص المناسب فى ميناء الوصول .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المقدم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار كندية لهيئة كهرباء مصر لاستكمال مشروع ربط محطة شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا.

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض المقدم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار كندية لهيئة كهرباء مصر لاستكمال مشروع ربط محطة شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨ ويعمل بها اعتبارا

من ١٩٨٢/١٢/٨

كمال حسن علي